إشكالية اللاجئين بيئيا: التحديات والأفاق في عالم متغير

The Environmental Dimensions of the Refugee Crisis: Challenges and Prospects in a Changing World

حجين سفيان[1]*

[1]كلية الحقوق والعلوم السياسية 19 مارس 1962 جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس.

sofiane.hedjine@univ-sba.dz

تاريخ الاستلام: 2026 /04/16 تاريخ القبول: 05/ 07/ 2026 تاريخ النشر: 2026/11/16

ملخص:

تعالج هذه المقالة أحد أهم المواضيع المستحدثة في مجال حقوق الإنسان عامة وقانون البيئة خاصة نظرا لما تثيره من إشكالات قانونية لا يوجد لها حل لحد كتابة هذه الأسطر سوى بعض الاتفاقات الثنائية وحالات تدخل القضاء، الأمر الذي يقتض إما إيجاد صيغ قانونية جديدة تندرج تحت طائفتها هذه الفئة أو تكيف هذه الأخيرة مع النصوص المتاحة كما فعل القضاء في كثير من المناسبات.

كلمات مفتاحية: البيئة، تغير المناخ، اللاجئ البيئي، المشرد البيئي، خارج الحدود الوطنية، داخل الحدود الوطنية.

Abstract:

This article addresses one of the most pressing issues in the field of human rights in general and environmental law in particular, given the legal challenges it raises—challenges for which, at the time of writing, there is no solution other than certain bilateral agreements and judicial interventions, this necessitates either the creation of new legal frameworks to encompass this category or the adaptation of existing provisions to address it, as the courts have done on numerous occasions.

Keywords: Environment, climate change, environmental refugees, environmentally displaced persons, outside national borders, within national borders.

* المؤلف المرسل

مقدمة:

اللاجئون البيئيون، اللاجئون الإيكولوجيين، اللاجئون المناخيون، المهاجرون البيئيون، النازحون بسبب تغير المناخ، الأشخاص المشردون بسبب كوارث طبيعية، الأشخاص المشردون بيئيا، المنفيون بيئيا: وراء هذه المجموعة المتنوعة من المصطلحات تظهر فئة جديدة من التحليل والممارسة.[1]

تعد التغيرات البيئية ظواهر معقدة يصعب تشخيصها، وتتطلب من الباحثين عدة سنوات من المراقبة والقياس والتحليل. ومع ذلك، وبما أن التغيرات المناخية، ولا سيما ظاهرة الاحتباس الحراري، أصبحت اليوم في صميم النقاشات حول البيئة، فإن هناك ميلا متكررا إلى إسناد معظم التغيرات البيئية إليها. على سبيل المثال، شكل مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر حول التغيرات المناخية في مونتريال من 28 نوفمبر إلى 09 ديسمبر 2005، منصة إعلامية لإثارة موضوع تغير بيئي محدد الموقع وقليل التوثيق العلمي، من خلال وضع جزيرة تيغوا الصغيرة (أقل من 32 كيلومتر مربع)، الواقعة في مجموعة جزر توريس في فانواتو، في صدارة المشهد الدولي. وأصبح سكان القرية الوحيدة في هذه الجزيرة «أول لاجئين مناخيين» في تاريخ الكفاح العالمي ضد الاحترار المناخي. وتكشف البيانات الإعلامية التي تلت ذلك في وسائل الإعلام المسموعة والمكتوبة، والتي لا تزال متاحة على شبكة الإنترنت، عن وضع عناوين مثل: "الهمجية المناخية في طريقها إلينا" أو "الاحتباس الحراري: تدمير جزيرة مرجانية"[2].

وهو ما يجعل التغيرات المناخية إحدى التحديات الرئيسية، إن لم تكن التحدي الأول، الذي ستواجهه الدول في العقود القادمة. وبالإضافة إلى تأثيره على كوكب الأرض، سيؤدي تغير المناخ إلى تعريض بعض المناطق للخطر بشكل مباشر، ويعتبر الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ (GIEC)[3]

[1]- Christel Cournil, Les “réfugiés environnementaux”: enjeux et questionnements autour d’une catégorie émergente, Usages et paradoxes des catégorisations en migration, Migrations Société, 2010/2 N° 128, Centre d'Information et d'Etudes sur les Migrations Internationales, p.67.

[2]- Patricia Siméoni, Valérie Ballu, Le mythe des premiers réfugiés climatiques: mouvements de populations et changements environnementaux aux îles Torrées (Vanouatou, Mélanésie) , Annales de géographie 2012/3 n° 685, Éditions Armand Colin, p.220.

[3]– الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ هي منظمة حكومية دولية ذات طابع علمي تضم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وتهدف إلى تقديم ملخص وتقييم للمجتمع الدولي حول حالة المعرفة العلمية والتقنية والاجتماعية والاقتصادية المتعلقة بتغير المناخ وأسبابه وتأثيراته المحتملة والتدابير التي يمكن اتخاذها لمواجهته. يتم تنفيذ عمل الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ من خلال ثلاث مجموعات عمل تضم خبراء من جميع أنحاء العالم، يعملون على أساس تطوعي ويتم اختيارهم بناء على مؤهلاتهم العلمية (تضع المجموعة العاملة الأولى الأسس العلمية الفيزيائية؛ وتركز المجموعة العاملة الثانية على الآثار والتكيف

أن الأنشطة البشرية [...] تسببت بشكل لا لبس فيه في ارتفاع درجة حرارة الكوكب و أن حوالي 42٪ من الانبعاثات التي تم إنتاجها منذ القرن الثامن عشر ؛ تم إنتاجها بين عامي 1990 و2019 (مع أكثر من ألف مليار طن من ثاني أكسيد الكربون المنبعثة)، بشكل رئيسي في البلدان الأكثر تقدما والاقتصادات الناشئة.[1] في جميع سيناريوهات الانبعاثات، سيتم تجاوز عتبة الاحترار العالمي البالغة 1,5 +درجة مئوية مقارنة بالعصر ما قبل الصناعي في المستقبل القريب (بين 2021 و 2040)، مع زيادة خطر البقاء فوق 1,5+ درجة مئوية حتى نهاية القرن. وتتعدد عواقب هذا الاحترار. فإلى جانب تفاقم الظواهر الجوية المتطرفة، يؤدي ارتفاع درجات الحرارة على كوكب الأرض إلى تغيرات هائلة وسريعة في المحيطات والغلاف الجليدي والغلاف الحيوي.

إذا كان تغير المناخ حقيقة على الصعيد العالمي، فإن مدى تأثر النظم الإيكولوجية والسكان بتغير المناخ يختلف بشكل كبير من منطقة إلى أخرى وداخل المنطقة نفسها، مما يستلزم إدارة مخاطر وتكيفا متباينا. وفقا لآخر تقرير صادر عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، فإن 3.6 مليار شخص معرضون بشكل مباشر لتأثيرات الاحترار العالمي: في إفريقيا، 186 إلى 245 مليون شخص معرضون بشكل مباشر لارتفاع مستوى سطح البحر بحلول عام 2060، وفي حالة ارتفاع درجة الحرارة بمقدار 2+ درجة مئوية، من المتوقع أن يتعرض أكثر من 350 مليون شخص لدرجات حرارة لا تطاق في عام 2050.[2]

والقابلية للتأثر؛ وتقترح المجموعة العاملة الثالثة سبلا للتخفيف من تغير المناخ). عادة ما يتم تقديم تقارير التقييم الصادرة عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ على أنها ملكية خاصة للخبراء الذين قاموا بكتابتها؛ ولا يتم قبولها إلا بشكل عام من قبل ممثلي الدول في الجلسة العامة. على العكس من ذلك، فإن الملخص الموجه إلى صانعي القرار، والذي يتميز بطابعه التلخيصي والعملي، يتم مناقشته وتفاوضه واعتماده بدقة من قبل الدول الأعضاء. وقد أنجزت الهيئة حتى الآن ستة تقارير تقييم FAR ، 1990؛SAR ، 1995؛TAR ، 2001؛AR4 ، 2007؛AR5 ، 2014؛AR6 ، 2023.يتألف كل تقرير من ثلاثة أجزاء تتوافق مع مجال عمل كل مجموعة عمل، بالإضافة إلى تقرير توليفي. منذ اتفاق باريس، يتم نشر الأجزاء الثلاثة من التقرير بشكل منفصل، ويختتم اعتماد التقرير التوليفي دورة التقييم.

[1]– في عام 2019، سجلت البلدان الأقل نموا، وكذلك الدول الجزرية الصغيرة النامية (SIDS) انبعاثات أقل للفرد الواحد (1.7 و4.6 طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون على التوالي) من المتوسط العالمي (6.9 طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون).

[2]- Conseil d'Etat, étude annuelle 2024 , La souveraineté, la documentation française, Direction de l'information légale et administrative, Paris 2024, pp332.333.334.

في حين أن الإحصائيات خلال المؤتمر الرابع عشر للأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ الذي عقد في بوزنانببولندا في الفترة من_112 ديسمبر 2008، حين أعلن ل. كريغ جونستون، المفوض السامي المساعد للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR) أن ما يقرب من 250 مليون شخص سيضطرون إلى النزوح في منتصف هذا القرن بسبب تدهور البيئة، حيث تؤدي الكوارث الطبيعية وتدهور البيئة وغيرها من الأحداث (التصحر والجفاف وارتفاع مستوى سطح البحر) بالفعل، وستؤدي في السنوات القادمة، إلى حالات إنسانية مأساوية.[1]

وهو ما يؤكد أن الإحصائيات غير دقيقة وينذر بأن الاحتباس الحراري ،[2] بحكم أبعاده العالمية يعتبر أكبر تهديد لبقائنا كنوع، [3] ولطالما كان المناخ متقلبا، غير أن القضايا التي يطرحها في يومنا هذا تثير

[1] -Christel Cournil, art. précité, p.67.

[2] – عرفت اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشان تغير المناخ لعام 1992 **التغير المناخي** في المادة الأولى ، الفقرة الثانية بأنه: مصطلح تغير المناخ يعني تغيرا في المناخ يعزى بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى النشاط البشري يفضي إلى تغير في تكوين الغلاف الجوي العالمي والذي يلاحظ، بالإضافة إلى التقلب الطبيعي للمناخ، على مدى فترات زمنية متماثلة". لقد صادقت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 93-99 المؤرخ في 18 شوال عام 1413هـ الموافق ل 10 أبريل سنة 1993.وبالتالي فإن تغير المناخ هو" كل تغير محتمل في المناخ الإجمالي لسطح الكرة الأرضية نتيجة لزيادة الانبعاث الغازي وما يسببه هذا الانبعاث من احتباس حراري ينتج عنه ارتفاع في درجة حرارة سطح الكرة الأرضية"، ويعرف أيضا" بأنه أي تغير جوهري في مقاييس المناخ مثل الحرارة والرياح ويمتد لفترة طويلة من الزمن. **صلاح الدين فكري الساعي، محمد شوقي القطان، دراسة بعض الآثار البيئية والاقتصادية والاجتماعية للتغير المناخي على قطاع المصايد من وجهة نظر المتخصصين، جامعة المنصورة، مصر، المجلد 7(2)، 2016، ص.235**.ولقد كان تبني الاتفاقية الإطارية للتغيرات المناخية من أهم النتائج المترتبة عن أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية "مؤتمر ريو" لسنة 1992، وقد تم تبني مشروع الاتفاقية في 9 ماي 1992، وفي 4 جوان فتح باب التوقيع عليها، حيث تم التوقيع عليها من قبل 155 دولة وتصديق 9 دول فقط، وفي 21 مارس 1994 دخلت الاتفاقية حيز النفاذ بعد مصادقة 50 دولة وتوقيع 186 دولة. **سعداني نورة، رحموني محمد، دور منظمة الأمم المتحدة في تطوير القانون الدولي البيئي، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، العدد الثاني والأربعون (2)، صفر 2017، ص.302**.

[3] – ما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أن دراستنا مقتصرة على العنصر الإنساني لفهم ظاهرة اللجوء البيئي، إلا أن الإنسان ليس العنصر الوحيد المتأثر، بل أن البيئة بجميع مكوناتها تعاني من ارتفاع درجة حرارة كوب الأرض؛ ونشير على سبيل المثال لا الحصر ما تعانيه الأحياء التي تأويها البيئة البحرية، فمع ارتفاع درجة حرارة المحيطات، ستنحرف الأنواع في أسفل السلسلة الغذائية مثل العوالق النباتية نحو القطبين من أجل البقاء على قيد الحياة والتكاثر، وستضطر الأنواع التي تأكلها لمتابعتها، أما الأنواع التي لا يمكنها المتابعة بسرعة كافية فستضطر إلى تغيير نظامها الغذائي، ومن المرجح أن تنقرض على الأقل في أجزاء معينة من العالم، وسيزداد اتجاه تجمعات الأسماك نحو المناطق القطبية بأعداد كبيرة بينما ستنخفض التجمعات في الأجزاء القريبة من خط الاستواء، ومن المتوقع بشكل عام أن يتسبب تغير المناخ في دفع الأنواع البرية والبحرية نحو المناطق القطبية مما يؤثر على نطاق أنواع المياه الدافئة ويقلص أنواع المياه الأكثر برودة، وستحدث أسرع التغيرات بالنسبة لتجمعات الأسماك في أسماك السطح البحرية التي يتوقع أن تنتقل إلى المياه الأعمق لمقاومة ارتفاع درجات حرارة السطح، وفضلا عن هذا سيتأثر توقيت هجرة الكثير من الأنواع، كما أن احترار المحيطات سيغير موسم تزاوج الأنواع المفترسة بسبب اختلاف الاستجابات بين عناصر العوالق النباتية (فالبعض يستجيب للتغير في درجة الحرارة والبعض الآخر يستجيب لكثافة الضوء).**شارة التحدي الخاصة بالمحيط، سلسلة التعلم والعمل من الاتحاد العالمي للشباب والأمم المتحدة، منظمة الأغذية والزراعة، 2014، ص.83؛ صلاح الدين فكري الساعي، محمد شوقي القطان، دراسة بعض الآثار البيئية والاقتصادية والاجتماعية للتغير المناخي على قطاع المصايد من وجهة نظر المتخصصين، جامعة المنصورة، مصر، المجلد 7(2)، 2016، ص.237**.

قلقا متناميا، ربما لأن هذا التغير بلغ، على ما يبدو، حجما غير مسبوق. [1] الأمر الذي يفرض حتما تساؤلات حول قدرة المجتمع الدولي على التعامل مع ما يترتب عليه من مشاكل وعلى وجه الخصوص مشكلة اللاجئين البيئيين والحماية المكفولة لهم، **وبما أن النزوح والتنقل المرتبطين بجملة من الأسباب البيئية سيتضاعفان بسبب عواقب تغير المناخ. فكيف يمكننا إذن تعريف وتصنيف وحماية هؤلاء الأفراد المنكوبين الذين سيضطرون إلى النزوح؟**

أولا: تحديد المفاهيم

تتكرر مسألة تعريف وحماية اللاجئين البيئيين أو المناخيين بشكل متزايد في تقارير المنظمات أو الوكالات التابعة للأمم المتحدة، وفي أعمال الخبراء والباحثين والأكاديميين، وكذلك في الأدبيات غير المنشورة للمنظمات غير الحكومية.

اللاجئون البيئيون، اللاجئون الإيكولوجيين، اللاجئون المناخيون، المهاجرون البيئيون، اللاجئون البيئيون، النازحون بسبب كارثة طبيعية"... هي بعض العبارات العديدة المستخدمة اليوم لوصف نزوح السكان بسبب تدهور البيئة. ويختلف "توصيف" هذه التحركات السكانية باختلاف الأشخاص أو المنظمات التي تعبر عنها. يستخدم هؤلاء الفاعلون هذه المصطلحات وفقا لطموحاتهم في مجال الخبرة، أو

- Pour plus d'information sur le changement climatique et la migration marine vers les zones froides voir: **Clara Péron, impact des changements climatiques et distribution spatiale des oiseaux =marins de l'océan austral, thèse de doctorat de l'université pierre et marie curie, spécialité: écologie marine, école doctoral: diversité du vivant, soutenue le 1er février 2011. Christine Causse, Daria Mokhnacheva et Guigone Camus, océan, changements climatiques et migration humaine.ww.ocean-climate.org. Évaluation de la biodiversité de l'arctique : résumé destiné aux décideurs conservation de la flore et de la faune arctiques, Akureyri, Islande, Le rapport et les documents connexes peuvent être téléchargés gratuitement à l'adresse www.arcticbiodiversity.is.**

[1]- le risque de **«mourir de chaud»** littéralement menace aujourd'hui près d'un individu sur trois dans le monde. Une proportion qui pourrait grimper à trois sur quatre à la fin du siècle, si les émissions de gaz à effet de serre se poursuivent à leur rythme actuel. **Mathilde HAUTEREAU-BOUTONNET, Sandrine MALJEAN-DUBOISINTRODUCTION,Dans Revue juridique de l'environnement 2017/HS17 (n° spécial) Éditions Lavoisier, p.10.** **Voir aussi :**Mourir de chaud, un risque pour 30 % de la population mondiale, sans une réduction drastique des gaz à effet de serre, les trois quarts des habitants de la planète seraient exposés à des vagues de chaleur potentiellement mortelles à la fin du siècle.**Le Monde, 23 juin2017, http://www.lemonde.fr.**

التنظير الأكاديمي، أو النشاط النضالي، أو الإجراءات السياسية، ووفقا للحماية التي يرغبون في رؤيتها تتبلور. في الوقت الحالي، لا يوجد إجماع حقيقي حول تعريف مشترك.

من الناحية القانونية، يؤدي استخدام هذه المصطلحات إلى غموض فيما يتعلق بتعريف اللاجئ الذي يحدده القانون الدولي. تعرف اتفاقية جنيف اللاجئ دوليا في المادة 1(أ) دون الإشارة إلى حالة اللجوء البيئي. في هذا السياق، اتخذت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين موقفا واضحا بشأن الاستخدام الخاطئ لمصطلحي لاجئو المناخ أو لاجئو البيئة الذي يؤدي، في رأيها، إلى الخلط مع القانون الدولي القائم. إن الظهور السريع لمفهوم اللاجئ البيئي يقلب الفئات التقليدية لقانون الهجرة رأسا على عقب. ستركز مساهمتنا في هذه الجزئية على العودة إلى سياق ظهور هذا المفهوم ومحاولة وضع تعريف.

أ- ظهور مصطلح اللاجئين البيئيين:

على الرغم من أن مفهوم "اللاجئين البيئيين" ظهر تدريجيا، إلا أن استخدامه من قبل الخبراء والأكاديميين ووكالات الأمم المتحدة وبعض السياسيين قد ازداد في السنوات الأخيرة. ومن المناسب العودة إلى ظهور واستخدام هذا المفهوم الجديد الذي يثير الجدل.[1]

إن مسألة النزوح القسري للبشر لأسباب متعلقة بالبيئة والمناخ ليست جديدة. ففي كتابها "سد ضد المحيط الهادئ"، تروي **مارغريت دوراس** تجربة والدتها في الهند الصينية في عشرينيات القرن الماضي: فقد اشترت هناك قطعة أرض معرضة للفيضانات، حيث كان ملح بحر الصين الجنوبي يدمر كل المزارع سنويا. فقدت هناك مدخراتها وعقلها. ولا تزال القارة الآسيوية حتى اليوم هي الأكثر تضررا من الكوارث البيئية والاحتباس الحراري، الذي يتسبب في ارتفاع منسوب المياه. وفقا للدراسات المعاصرة، التي تعتمد على أرقام افتراضية إلى حد ما، قد يصل عدد النازحين البيئيين إلى ما بين 150 و250 مليون شخص بحلول عام 2050، في حين أن المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR) تسجل -فقط- 25 مليون لاجئ في عام 2020. ومع ذلك، فهذه ليست مشكلة مستقبلية، بل ظاهرة

[1]- Christel Cournil, art. précité, p.68.

واسعة النطاق بالفعل: فهناك بالفعل ثلاثة أضعاف عدد النازحين بسبب المناخ مقارنة باللاجئين الفارين من الاضطهاد والنزاعات المسلحة. ومع ذلك، لا يوجد أي وضع دولي معترف به لهؤلاء النازحين[1].

ظهر مصطلح "اللاجئون البيئيون"، كفئة عملية، في منتصف الثمانينيات، في عام 1985، حين ميز تقرير برنامج الأمم المتحدة ثلاث فئات من اللاجئين المناخيين. أولا، الأشخاص الذين نزحوا مؤقتا والذين سيتمكنون من العودة إلى ديارهم بمجرد انتهاء الضرر البيئي. ثانيا، الأشخاص الذين نزحوا بشكل نهائي، حيث استقروا في إقليم آخر. وأخيرا، الأشخاص الذين هاجروا بحثا عن ظروف معيشية أفضل، بعد أن تدهورت أماكن سكنهم. وبعد ذلك، يتم التمييز بين اللاجئ البيئي الذي أُجبر على المغادرة هربا من خطر بيئي مفاجئ، والمهاجر البيئي الذي يختار طواعية مغادرة بلده . قد تكون أسباب المغادرة التي أدت إلى هذه التدفقات المهاجرة كوارث طبيعية، مثل الثورات البركانية أو الزلازل، ولكنها قد تكون أيضا حوادث صناعية أو حتى أضرار بيئية ناجمة عن النزاعات المسلحة . ثم يجب أخذ تعدد الوجهات في الاعتبار. أولا، عندما يكون اللاجئ شخصا نازحا داخل دولة ما، فقد يؤدي ذلك إلى توفير حماية داخلية. لكن هذه الحماية غالبا ما تكون غير كافية لأن الظواهر المناخية الأكثر تدميرا تحدث في الدول الأكثر فقرا، وندرك صعوبة وضع دولي للاجئ البيئي قادر على حماية هذا النوع من المهاجرين، ويحترم القانون الدولي. ورغم كثرة النصوص الدولية المتعلقة بالبيئة واللاجئين والأجانب في السنوات الأخيرة، لم يأخذ أي منها اللاجئين البيئيين في الاعتبار بشكل حقيقي[2]...

[1]- Bérangère Taxil, La situation juridique des migrants climatiques. L'asile en France et en Europe. 2000-2020, Etat des lieux et perspectives, Forum Réfugiés, 2022, p.165.

-وفقا لبعض التقديرات التي أجريت في عام 2014، يبدو أن 22 مليون شخص اضطروا إلى مغادرة منازلهم في عام 2013 جراء كارثة طبيعية، أي ما يعادل ثلاثة أضعاف عدد النازحين بسبب النزاعات. ومن بين هؤلاء الـ 22 مليون شخص، نزح 31 في المائة بسبب كوارث مائية (فيضانات) و 69 في المائة بسبب كوارث جوية (عواصف، أعاصير، تيفونات).

-Henri Bandolo Kenfack, Les droits fondamentaux des exilés climatiques à l'épreuve des changements climatiques: essai de protection à partir du principe de la dignité humaine, REVUE JURIDIQUE THÉMIS de l'Université de Montréal, 2022 | VOLUME 56 | NUMÉRO 1, p.33.

[2]- Florence Crouzatier-Durand, Fiches de Libertés publiques et droits fondamentaux, Fiche 21. Les droits des réfugiés climatiques, Ellipses, 2021, p.205.

عندما نذكر مصطلح "لاجئ"، يتبادر إلى أذهاننا على الفور النص الدولي ذو الطابع العالمي المتعلق باللاجئين: اتفاقية جنيف لعام 1951، التي تشير إلى أي شخص يخشى الاضطهاد "بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى مجموعة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية". ومع ذلك، أصبح من الشائع سماع هذا المصطلح في وسائل الإعلام عندما تضرب كارثة بيئية بلدا ما ويضطر العديد من المتضررين إلى مغادرة أماكن معيشتهم. في الواقع، يتعلق الأمر بوصف إحدى الأشكال المحددة للهجرة القسرية المرتبطة بحدث بيئي كبير.

مصطلح "اللاجئون البيئيون" ليس معتمدا ولا يستخدمه الجميع. وتستخدم تسميات أخرى، حسب طموحات من يستخدمونها: المؤسسات أو الفاعلون السياسيون، المنظمات غير الحكومية، وكالات الأمم المتحدة، الخبراء والأكاديميون. وهكذا، فإن استخدام هذه الفئة الناشئة يمثل اليوم دعوة إلى المجتمع الدولي والحكومات من أجل التوعية والتصدي للمخاطر المرتبطة بتغير المناخ التي تهدد بعض السكان.

إن الترويج لهذا المفهوم يثير تساؤلات، شأنه شأن مضمونه. ألا يدمر هذا المفهوم البناء الدقيق الذي أرسته اتفاقية جنيف لعام 1951، وبالتالي المنطق الذي استند إليه القانون الدولي للاجئين بعد الحرب؟ ألا نخاطر بزعزعة حق اللجوء بفئة جديدة وواسعة النطاق لم يتم التوصل إلى توافق بشأنها بعد؟[1]

تبلور هذا المفهوم بشكل رسمي على مدى حوالي 60 عاما. ففي عام 1948، أشار **ويليام فوغت**[2] إلى الأشخاص الذين نزحوا بسبب تدهور البيئة، وفي عام 1976، كان **ليستر راسل براون** أول من ربط بين زيادة الهجرة الداخلية أو الدولية وعمليات تدهور البيئة (إزالة الغابات والتصحر، إلخ) [3]. ولم يظهر مصطلح "اللاجئ البيئي" رسميا في أدبيات إحدى وكالات الأمم المتحدة إلا في عام 1985. فقد عرف عثمان الحناوي، مؤلف تقرير لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP)، "اللاجئين البيئيين" بأنهم "أولئك الذين أجبروا على مغادرة أماكن معيشتهم مؤقتا أو بشكل دائم بسبب خلل بيئي (طبيعي أو من

[1] -Christel Cournil, art. Précité, p.68.

[2] - Vogt William. Road to survival. New-York, William Sloane associates inc. Publishers, 1 vol. in-8°, p. 335. Population, 4e année, n°2, 1949, pp. 375-376. **Voir : https://www.persee.fr.**

[3] - Brown Lester R., McGrath Patricia L., Stokes Bruce. — Twenty-two dimensions of the population problem. Washington, Worldwatch Institute, 1976, 84 p., graph., bibliogr. (Worldwatch paper 5), Population, 35eannée, n°1, 1980, p.233.**Voir: https://www.persee.fr.**

صنع الإنسان) عرض وجودهم للخطر أو أثر بشكل خطير على ظروف معيشتهم" [1]. في عام 1988، أدرجت جودي جاكوبسون آثار "تغير المناخ" في مفهوم "اللاجئين البيئيين"[2]. منذ ذلك الحين، استمر هذا المفهوم في التوسع وأثار نقاشات مهمة في الأدبيات الإنجليزية بهدف التوصل إلى تعريف متفق عليه، ولكن دون جدوى.[3]

ب–تعريف اللاجئين البيئيين:

تتزايد الدلائل يوما بعد يوم، ونلاحظ العواقب المأساوية للتغيرات المناخية على ملايين الأشخاص في جميع أنحاء العالم. وتطرح هذه العواقب، سواء اتفقنا أم اختلفنا حول أسبابها، سلسلة كاملة من التحديات، من بينها التحدي الذي يطرحه القانون كيف يمكن فهم، وبالتالي تعريف، حق جديد وتحديد موضوع هذا الحق الجديد بدقة؟ بعبارة أخرى، ما هي الحلول التي يمكن أن يقترحها القانون لمساعدة مئات الأشخاص المحكوم عليهم بالفرار من عواقب هذه التغيرات؟[4]

في الوقت الذي يتزايد فيه عدد النازحين في العالم بسبب الأحداث المرتبطة بتغير المناخ أو تدهور البيئة، يظل المجتمع الدولي صامتا إزاء مسألة إنشاء وضع "لاجئ مناخي". وحتى اليوم، لا توجد أي صكوك قانونية ملزمة تأخذ وضعهم في الاعتبار فعليا، مما يضع هؤلاء اللاجئين في فراغ قانوني معين. وقد قدمت عدة مقترحات بهدف إيجاد وضع قانوني لهم. وفي حين ركزت بعض هذه المقترحات على تعزيز أو تعديل الصكوك القانونية القائمة (القانون الساري)، اتجهت مقترحات أخرى نحو إنشاء اتفاقية دولية جديدة (القانون المزمع). ودعت مقترحات أخرى أكثر جرأة القاضي إلى الاعتراف بمبدأ عام جديد في قانون المناخ يتعلق بالحق في العيش في نظام مناخي مستدام، ذي بعد بين الأجيال، يستند إلى حقوق

[1]-EL-HINNAWI, Essam, Environmentalrefugees, Nairobi: United Nations Environment Programme,1985, p.41.**Voir:https://digitallibrary.un.org .**
[2] -Jacobson, J. L. Environmental Refugees: A Yardstick of Habitability. Washington, D.C., World watch Institute: N.p., 1988, p.46. **Voir : https://catalog.nlm.nih.gov.**
[3] -Christel Cournil, art. Précité, p.69.
[4]**-Hocine** Zeghbib, Les réfugiés environnementauxune catégorie juridique en devenir, hommes et migrations, revue française sur le dynamique migratoire, Chroniques Rebond, 2012/1300, p.1.

الإنسان. ومن بين جميع هذه المقترحات، لم يحظ أي منها باهتمام القانون الدولي بسبب عدم وجود إجماع حول تعريف مفهوم اللاجئين المناخيين أو البيئيين نفسه، ووضعهم القانوني، وحمايتهم الحقيقية بموجب القانون الدولي.

ورغم أن مسألة النزوح المرتبط بالكوارث البيئية موجودة منذ فجر البشرية، إلا أنها لم تطرح صراحة إلا في عام 1948 على لسان عالم البيئة ويليام فوغت، عندما أشار إلى تزايد حدة الهجرات. لذا، لم تظهر بعض التعريفات إلا بعد مرور عدة سنوات. وهكذا، يعرف برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP)اللاجئين البيئيين بأنهم "الأشخاص الذين يجبرون على مغادرة مساكنهم بشكل مؤقت أو دائم، بسبب تدهور واضح في بيئتهم (سواء كان من صنع الإنسان أو طبيعي) يخل بشكل خطير ببيئتهم المعيشية و/أو يخل بشكل خطير بتوازن نوعية حياتهم". وتعرفهم مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بأنهم "الأشخاص الذين تم تهجيرهم من مكان إقامتهم المعتاد أو الذين يشعرون بأنهم مضطرون لمغادرته، لأن حياتهم ووجودهم ورفاههم قد تعرضوا لخطر جسيم بسبب عمليات وأحداث بيئية أو إيكولوجية أو مناخية معاكسة".

تستخدم الدراسات القانونية مصطلحات متنوعة للغاية: اللاجئون والمشردون بسبب تغير المناخ أو لأسباب إيكولوجية أو بيئية، والمهاجرون بسبب تغير المناخ، والمهاجرون القسريون بسبب المناخ، والهجرات البيئية. تعكس هذه المصطلحات التداخل بين الأسباب البيئية البحتة، مما يفسر الدافع الذي يحث الأشخاص على البحث عن الحماية في أماكن أخرى. إن الصفات "المناخي" و"البيئي" التي تصاحب مصطلحي "لاجئ" و"نازح" هي التي تشكل مشكلة في القانون الدولي إلى درجة أنها تضع حماية هؤلاء الأشخاص نفسها موضع تساؤل. بل إن استخدام هذه المصطلحات قد يقوض النظام القانوني الدولي لحماية اللاجئين ويخلق التباسا بشأن الصلة بين تغير المناخ وتدهور البيئة والهجرة.

في سياق هذا المقال، يفضل استخدام مصطلح "النازحون بسبب تغير المناخ" لأنه يشمل مصطلحي "النازحون" و"اللاجئون" وفقا لتعريفهما في القانون الدولي. وبمعنى أوسع، يشمل مصطلح "المنفيون المناخيون" كلا من النازحين المناخيين واللاجئين المناخيين المتأثرين بآثار تغير المناخ. كما يشمل مصطلحي "اللاجئون البيئيون" و"اللاجئون الإيكولوجيين"، أي ضحايا الكوارث الطبيعية أو البشرية. وفي

هذا السياق، التعريف الذي نعتمده هو الذي يشير إلى المنفي المناخي على أنه شخص نازح داخل بلده أو خارجه، كان قرار نزوحه مدفوعا بتأثير تغير المناخ أو تدهور البيئة، سواء ترافق ذلك مع تأثيرات أخرى أم لا، ويكتسب نزوحه طابعا قسريا نظرا لمخاطر انتهاك حقوقه الأساسية. [1] في ضوء هذا التمييز، هل يمكن مقارنة هؤلاء المنفيين المناخيين بالمهاجرين المستضعفين، وهو مصطلح يفضله بعض المؤلفين؟[2]

يشير مصطلح – المهاجرون المناخيون – إلى الأشخاص الذين يضطرون إلى النزوح بسبب آثار الاحترار المناخي على مناطق معيشتهم. أما مصطلح –اللاجئ المناخي–، الذي يستخدم كثيرا، فيبدو أقل ملائمة؛ من ناحية، لأن مصطلح لاجئ يشير إلى وضع لا ينطبق، على الأقل في الوقت الحالي، إلا على طالبي اللجوء السياسي، ومن ناحية أخرى، لأن اللاجئ يقابل تقليديا المشرد الذي لا يعبر الحدود، في حين أن الأشخاص الذين يغادرون أماكن معيشتهم لأسباب مناخية غالبا ما يبقون على أراضي الدولة نفسها. كما أن مصطلح مهاجر يرتبط غالبا بعبور الحدود، ولكنه يمكن أن يشمل، بمعنى أوسع، الأشخاص المشردين، كما هو الحال في تعريف المنظمة الدولية للهجرة (IOM) للمهاجرين البيئيين، التي تعتبر الأشخاص أو المجموعات من الأشخاص الذين، لأسباب تتعلق أساسا بتغير بيئي مفاجئ أو تدريجي يؤثر سلبا على حياتهم أو ظروفهم المعيشية، يضطرون إلى مغادرة منازلهم أو يغادرونها بمبادرتهم الخاصة، بشكل مؤقت أو نهائي، وبالتالي ينتقلون داخل بلدهم أو يغادرونه . يشمل هذا التصنيف للمهاجر البيئي، بالإضافة إلى ذلك، ضحايا جميع الأسباب البيئية، أي الأشخاص الذين يضطرون إلى النزوح نتيجة لزلزال

[1] -Henri Bandolo Kenfack, art- précité, p.26.29.

[2]-**Pascal Mbongo**, professeur des facultés de droit à l'université de Poitiers. **Emmanuel Aubin**, professeur à la faculté de droit et des sciences sociales de l'université de Poitiers. **Émilie Chevalier**, =maître de conférences à la faculté de droit et des sciences sociales de l'université de Poitiers. **Victoria Chiu**, docteure en droit, chargée d'enseignement à la faculté de droit de l'université de Toulon. **Philippe Lagrange**, professeur de la faculté de droit et des sciences sociales de l'université de Poitiers, doyen. **Fabien Marchadier**, professeur à la faculté de droit et des sciences sociales de l'université de Poitiers. **Karine Michelet**, maître de conférences à la faculté de droit et des sciences sociales de l'université de Poitiers. **Joanna Pétin**, doctorante à la faculté de droit, économie et gestion de l'université de Pau et des Pays de l'Adour. **Anne-Catherine Rasson**, doctorante en droit, assistante à l'université de Namur. **Fulvia Staiano**, Ph. D. researcher à l'universitàdegliStudi di Napoli Frederico II et à l'Institut universitaire de Florence. **Vincent Tchen**, professeur à la faculté des affaires internationales de l'université du Havre, **Migrants vulnérables et droits fondamentaux, Paris, Berger-Levrault,1/1 2015.**

أو ثوران بركاني أو بناء سد أو إنشاء حديقة وطنية. ومع ذلك، حتى بالنسبة للأشخاص الذين تم تحديدهم على أنهم –مهاجرون مناخيون–، نادرا ما تكون الأسباب المناخية هي العامل الوحيد الذي يدفعهم إلى الهجرة. غالبا ما ترتبط الأسباب الاقتصادية والاجتماعية والسياسية بالأسباب المناخية. في الواقع، فإن العديد من حالات النزوح هذه مدفوعة بعدة أسباب من هذا القبيل، كما يؤكد إعلان نيويورك بشأن اللاجئين والمهاجرين بعد أن ذكرت في الجملة الأولى من مقدمته: "منذ أن كان العالم عالما، ينتقل البشر إما بحثا عن فرص واحتمالات اقتصادية جديدة، أو هربا من النزاعات المسلحة، والفقر، وانعدام الأمن الغذائي، والاضطهاد، والإرهاب، أو انتهاكات حقوق الإنسان، أو أخيرا كرد فعل على الآثار السلبية لتغير المناخ، والكوارث الطبيعية (بعضها مرتبط بهذه التغيرات) أو عوامل بيئية أخرى. وقد تؤدي هذه العوامل إلى التصحر والتآكل والفيضانات والتملح... أي أن الهجرة غالبا ما تكون ناجمة عن فقدان الأراضي الصالحة للزراعة و/أو الموارد المائية.[1]

أخيرا، هناك مخاطر استغلال هذه الفئة الشاملة من اللاجئين البيئيين. قد تكون النوايا الأولية، المتمثلة في إيقاظ الوعي البيئي، ذات نتائج عكسية بسبب المخاوف التي يثيرها طرح أرقام كبيرة هنا وهناك عن اللاجئين البيئيين في السنوات المقبلة، في سياق الخطاب الأمني وإغلاق الحدود.

ثانيا: الحماية القانونية للاجئين البيئيين

في الواقع، لا يوجد في القانون الدولي ما يسمى بالحق في الهجرة، فسيادة الدول، التي لها الحرية في تحديد من يمكنه دخول أراضيها والبقاء فيها، أمر لا مفر منه. ويبدو أن "الحق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده"، الذي كرسته العديد من الاتفاقيات الدولية، بدءا من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية

[1] – **الجمعية العامة للأمم المتحدة، "إعلان نيويورك بشأن اللاجئين والمهاجرين"، 13 سبتمبر 2016، A/71/L.1، الفقرة 1**. ويشير الأمين العام للأمم المتحدة، في تقريره عن تغير المناخ وتأثيراته المحتملة على الأمن، إلى توقعات غير مؤكدة، ويتوقع أن عدد الأشخاص الذين قد يضطرون إلى الهجرة بسبب تغير المناخ وتدهور البيئة بحلول عام 2050 يتراوح بين 50 و350 مليون شخص/ **الأمين العام للأمم المتحدة، 11 سبتمبر 2009، تقرير عن –تغير المناخ وتأثيراته المحتملة على الأمن– (A/64/350)، الفقرة 54**.

-André Moine, Les implications des migrations climatiques sur la souveraineté des États, Protection internationale du climat et souveraineté étatique, Vertigo, revue électronique en science de l'environnement, institut des sciences de l'environnement, Open Edition Journals, numéro 18-1, mai 2018, p.1.2.

والسياسية[1] أو الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، [2] هو مجرد عبارة جوفاء، نظرا لانتشار قوانين تحريم الخروج غير النظامي وتكاثر عمليات الاعتراض التي تمنع الوصول. وحتى بالنسبة للاجئين، لم يكرس حق طلب اللجوء أبدا بشكل صريح الحق في دخول بلد آخر، مما يطرح صعوبات قانونية متعددة للأفراد المجبرين على الفرار بقدر ما يطرحها للدول الراغبة في الحفاظ على حدودها بحرص شديد. يجد هؤلاء الأشخاص أنفسهم في نوع من الفجوة بين الحدود الوطنية، وهي حالة من التوقف المؤقت تستلزم التفكير في الفئات القانونية للأشخاص الذين يحتاجون إلى الحماية الدولية، بما يتجاوز التناقضات النمطية بين "اللاجئين" و"المهاجرين الاقتصاديين".[3]

أ – الفجوة القانونية المحيطة بوضع اللاجئ البيئي

تظهر الأعمال التحضيرية لاتفاقية جنيف لعام 1951 بشأن وضع اللاجئين أن الدول أرادت صراحة استبعاد الأشخاص الذين طردتهم ظواهر طبيعية مثل الفيضانات. فإن العامل المناخي لا يندرج ضمن الفئات التي حددتها عام 1951 ولا حتى عام 2004 عندما أنشأ الاتحاد الأوروبي الحماية التبعية. صحيح أن الأشخاص النازحين لأسباب مناخية هم كذلك بشكل أوسع وبشكل غير مباشر لأسباب اقتصادية أو سياسية، لأن ارتفاع منسوب المياه أو الجفاف غالبا ما يؤدي إلى النزاعات والمجاعات. وتؤدي حقيقة "التدفقات المختلطة"، حسب التعبير الذي تستخدمه المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والتي تجمع بين المهاجرين واللاجئين، إلى التأكيد على أن الفئات التي تم إنشاؤها في عام 1951 لا تتوافق أو لم تعد تتوافق مع واقع الهجرة المعاصر. لا يريد النازحون بسبب البيئة والمناخ أن

---

[1] – **تنص المادة 2/12 من العهد الدولي الخص بالحقوق المدنية والسياسية** :"... لكل شخص حرية مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده...". **اعتمد وعرض العهد للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف د–21 المؤرخ في 1966/12/16 تاريخ بدء النفاذ: 1976/3/23 وفقا لأحكام المادة 49 منه.**

https://www.ochchr.org.

[2] – **تنص المادة1/12 من اتفاقية حقوق الطفل** :" وفقا للالتزام الواقع على الدول الأطراف بموجب الفقرة 1 من 9، تنظر الدول الأطراف في الطلبات التي يقدمها الطفل أو والداه لدخول دولة طرف أو مغادرتها بقصد جمع شمل الاسرة، بطريقة إيجابية وإنسانية وسريعة وتكفل الدول الأطراف ألا يترتب على تقديم طلب من هذا القبيل نتائج ضارة على مقدمي الطلب وعلى أفراد أسرهم...." **اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 1989/11/20 تاريخ بدء النفاذ: 1990/9/2 وفقا لأحكام المادة 49 منها.**

[3]- Bérangère Taxil, art-précité, p.2.

يصبحوا لاجئين: فحق اللجوء ينطوي على منطق الهروب في حالة الطوارئ والرد بعد وقوع الحدث، في حين أن الهجرة البيئية، على العكس من ذلك، يمكن التنبؤ بها ويمكن (ويجب) توقعها. نحن نواجه هنا مشاكل نعلم أنها مستدامة، في حين أن اللجوء يعتمد أيضا على منطق الحماية المؤقتة، على أمل أن يتوقف خطر الاضطهاد. على عكس اللاجئين، لا يوجد السكان المتضررون في حالة صراع مع دولتهم: فالدولة وسكانها، باعتبارهم عنصرا أساسيا، مرتبطون في نفس الكفاح من أجل بقائهم. لذلك، تتطلب إدارة الهجرة البيئية تعاونا بين الدول المعنية وسكانها (بجميع الأطراف المعنية)، ولكن أيضا تعاونا بين الدول، حيث يجب أن يظل اللجوء الممنوح سرا بالنسبة للدولة الأصلية التي ترتكب الاضطهادات أو تسمح بارتكابها[1].

تأكيدا لما ورد أعلاه، فإن الاضطهاد، الذي عرفته المبادئ التوجيهية للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تعريفا (خاطئا)، هو انتهاك خطير للحقوق الأساسية. لكن، كما يقول المثل، "الزمن يغير العادات"، ولم يصمم حق اللجوء للحماية من انتهاك الحق في الصحة، أو الحق في الغذاء، أو الحق في الماء، أو الحق في مستوى معيشي لائق، ناهيك عن الحق في البيئة. من الناحية النظرية، وبسبب مبدأ عدم قابلية الحقوق للتجزئة، لا شيء يمنع اعتبار انتهاكها الجسيم سببا يمنح الحق في اللجوء. لكن لنكن واقعيين: ليس هذا هو ما تمارسه البلدان المضيفة الأطراف في اتفاقية جنيف، خاصة في أوروبا. تظهر الممارسة أن اللجوء يحمي بالفعل من الانتهاكات التي ترتكب ضد الحرية والأمن والسلامة الجسدية. أما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تشكل جوهر موضوعنا، فهي لا تزال حتى اليوم مجرد "حقوق ضعيفة"، وسيكون من الصعب العثور على مثال يثبت أن انتهاكها، مهما كان خطيرا ومتكررا، يؤدي إلى الاعتراف بالحاجة إلى الحماية الدولية. كما لا تزال هناك فكرة راسخة في أجهزة اللجوء بأن وضع اللاجئ يحمي من مرتكب اضطهاد يمكن تحديده (إنسان أو مؤسسة)، ولا يمكن أن يكون البيئة أو المناخ، حتى لو أصبحت بعض عناصره موضوعات قانونية. ومفهوم الاضطهاد، سواء كان اقتصاديا أو

[1]-ibid., p.3.

بيئيا، ليس على وشك أن يكرس قانونيا، على الرغم من تأكيد فرانسواجيمين الذي يقول إن **"عدم قدرتنا على خفض الغازات الدفيئة يعتبر شكلا من أشكال الاضطهاد السياسي"**[1].

كما أنه لا يوجد أي سبب بيئي يؤهل للحصول على الحماية الدولية، ويبدو أننا نكرر ما هو بديهي: لا يسمح أي من الأسباب الخمسة التي نصت عليها اتفاقية جنيف لعام 1951 بشكل شامل بحماية شخص يفر من بيئته. فسبب الخوف ليس عرقيا ولا دينيا ولا قوميا ولا رأيا سياسيا، ولا يشكل النازحون البيئيون مجموعة اجتماعية منفصلة عن بقية السكان، لأن المشكلة قد تهمهم جميعا. بالتأكيد، يمكن اعتبار بشكل استثنائي أن الفلاح الذي يثور ضد مشروع تعدين مدمر يعبر عن رأي سياسي؛ وأن بعض الشعوب الأصلية التي يعتمد أسلوب حياتها على معايير اجتماعية بيئية يمكن اعتبارها "مجموعة اجتماعية" بما أن هذه خصائص أساسية لهويتهم وأن المجتمع ينظر إليهم بشكل مختلف. وقد أظهر مفهوم المجموعة الاجتماعية مرونته بالفعل خلال العشرين عاما الماضية. لكن هذا لا يمكن أن يظل سوى أمر هامشي. وفي الواقع، لم ينجح أي من طالبي اللجوء من كيريباس وتوفالو في الحصول على حقهم في نيوزيلندا.

يمكن توسيع نطاق تفسير الحماية الدولية القائمة، على حساب مناورات قانونية وفكرية معقدة، لتشمل المهاجرين بسبب تغير المناخ. لكن هذا لن يكفي، فالمشكلة تكمن في مكان آخر؛ وهي مشكلة **"تحديد المخاوف على أساس فردي"**؛ بحيث يجب على كل شخص أن يثبت أنه معرض بشكل فردي لخطر التعرض لأذى جسيم، بخلاف بقية السكان، هنا ندرك مدى السخافة التي قد تنجم عن مطالبة كل ساكن في كيريباس أو بنغلاديش أو أي مكان آخر مهدد بإثبات أن وضعه يندرج ضمن هذه الفئة، من خلال مقابلات فردية وإجراءات طويلة؟ ومع ذلك، في أوروبا وفرنسا، تنتهي كل محاولة لاعتماد نهج جماعي وبديهي تجاه حالات النفي القسري بأن تظل حبرا على ورق[2].

[1]-FrançoisGemenne, «Une bonne raison de parler de «réfugiés climatiques» , Migrations forcées, 2015, no.49, p. 164.
[2]-Bérangère Taxil, art-précité, p..2-5

باختصار، فإن حق اللجوء هذا، الذي يمنح على أساس فردي ويأتي ردا متأخرا وفي حالات الطوارئ على أوضاع إنسانية يائسة، ليس هو الحل الصحيح. علاوة على ذلك، فإنه لا يكون نافعا إلا إذا كان الشخص قد فر بالفعل إلى مكان آخر. ومع ذلك، فإن النازحين البيئيين لا يعبرون الحدود، حيث أن غالبيتهم من النازحين داخليا. وبالتالي، يصبح جوهر اتفاقية جنيف (مبدأ عدم الإعادة القسرية الوارد في المادة 31) عديم الفائدة إلى حد كبير، تماما مثل نسخته الموسعة في صكوك حقوق الإنسان. ويضاف إلى عدم وجود فرصة قانونية لإعادة مناقشة هذا الموضوع أسباب سياسية: فمن ناحية، تذكر المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين باستمرار بخطر تفكيك حق اللجوء الذي تم تحقيقه بشق الأنفس والذي أصبح عالميا على الرغم من النية الأصلية للمحررين في حصره في الإطار الأوروبي والزمني الأوروبي. [1] من ناحية أخرى، قد يؤدي منح اللجوء إلى الإضرار بالعلاقات الدبلوماسية بين الدول. ومع ذلك، فإن إدارة هذه المشكلة البيئية العالمية تتطلب حلولا شاملة تستند إلى تعاون قوي بين دول المنشأ ودول استقبال

[1] – لقد اعتمد الاتحاد الأوروبي في عام 2001 توجيها يتعلق بالمعايير الدنيا لمنح الحماية المؤقتة في حالة تدفق أعداد كبيرة من النازحين. وينص هذا التوجيه على "إجراء استثنائي في حالات وصول أعداد كبيرة من الرعايا الأجانب إلى الاتحاد الأوروبي الذين لا يستطيعون العودة إلى بلدانهم، لا سيما بسبب الحرب أو العنف أو انتهاكات حقوق الإنسان". لم يتم حتى الآن تنفيذ هذا التوجيه، وبما أن الهجرة البيئية لا تشكل حاليا أولوية سياسية للاتحاد الأوروبي، لا يبدو أن هناك مكانا للتهجير المناخي في نظام اللجوء الأوروبي الحالي.

–في حين يغادر ملايين اللاجئين الأوكرانيين بلدهم الذي دمرته القنابل، يبدو أن الحديث عن النزوح البيئي أمر ثانوي في سياق الهجرة غير المسبوق هذا في القارة الأوروبية منذ الحرب العالمية الثانية . ومع ذلك، فإن هذا الصراع يكشف بشكل صارخ عن اعتمادنا على الطاقة، وعواقب الخيارات المتخذة في مجال مكافحة تغير المناخ، والآثار المترتبة على الأمن الغذائي، والتأثيرات الجانبية على سكان بلدان الشمال والجنوب. وتذكرنا هذه الحرب قبل كل شيء بأن الطوارئ المناخية تشكل تهديدا كبيرا يصعب على الحوكمة العالمية والأوروبية مواجهته بشكل مباشر.تم توثيق حالة الطوارئ المناخية بشكل واسع في تقارير الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ. من بين الآثار المختلفة للتغيرات البيئية العالمية على المجتمعات البشرية، فإن تنقل السكان – سواء كان مؤقتا أو نهائيا، داخليا أو دوليا – مقلق بشكل خاص، وذلك بسبب الأوضاع الإنسانية التي سيؤدي إليها وكذلك بسبب عدم الاستقرار الذي سيتسبب فيه على الصعيدين السياسي والأمني في الدول. تتحسن البيانات المتعلقة بسيناريوهات الهجرة، وتشير المعرفة العلمية المجمعة في تقرير الفريق الثاني التابع للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ الصادر في عام 2022 إلى أن معظم حالات التنقل البشري ستظل داخلية وليست عبر الحدود، دون تقديم توقعات رقمية دقيقة بحيث يتعذر توقعها على مدى العقود المقبلة. ويشير التقرير أيضا إلى حالات المعاناة الإنسانية الشديدة التي تلوح في الأفق مع مصير الأشخاص العالقين في أماكنهم الذين يرغبون في الهجرة استجابة لتغير المناخ، ولكنهم لا يستطيعون ذلك. باختصار، تتجلى أمام أعيننا بوضوح التفاوتات الاجتماعية–البيئية والفئات الضعيفة المعرضة للآثار الضارة لتغير المناخ وتدابير الاستجابة له، حيث تنذر الهجرات المناخية بحدوث **"فصل عنصري مناخي"** حقيقي.

-Christel Cournil. Les migrations environnementales, angle mort de la gouvernance internationale et européenne. Asile et migration, Quelle responsabilité et quelle solidarité, Mare et Martin, 2023, pp.103-123.

النازحين. يجب استبدال منطق المواجهة بمنطق التضامن. توجد مسارات، في القانون الوضعي، عند التقاء حقوق الإنسان وقانون البيئة، لوضع قانون للهجرة المناخية.[1]

ب–حقوق الإنسان كأساس للحماية القانونية للاجئين البيئي.

يقترح الأمين العام للأمم المتحدة في تقرير قدمه في أبريل 2016 بعنوان" **الأمن والكرامة:** إدارة النزوح الجماعي للاجئين والمهاجرين"، الذي يتعلق بجميع المهاجرين، عددا من المسارات في هذا الاتجاه داخل الأمم المتحدة، بحيث يقترح فرضية مبدأ دولي للمساعدة البيئية، على غرار مبدأ المساعدة الإنسانية، دون أن يتم حتى الآن إقرار محتواه أو قيمته القانونية. علاوة على ذلك، تم تصور المساعدة الإنسانية حتى الآن على أنها مساهمة من الدولة المساعدة إلى الدولة المتلقية للمساعدة وليس كعرض لاستقبال الضحايا من رعايا هذه الأخيرة[2].

في صدد اعتماد حقوق الإنسان كآلية لسد الفراغ القانوني الوارد في مسألة اللاجئ البيئي تضاربت الآراء، حيث تحدد الدول، "بكل سيادة"، من يمكنه الوصول إلى أراضيها. لذلك، يجب على المهاجرين المناخيين، مثلهم مثل الآخرين، أن يجدوا بابا حكوميا مفتوحا لهم. قد يكون هذا الباب مفتوحا لأن الدولة تختار، على أساس كل حالة على حدي، استقبال أشخاص على أراضيها أو لأنها التزمت بذلك بموجب اتفاقية دولية كما هو الحال بالنسبة لطالبي اللجوء، إذ لا توجد حاليا أي اتفاقية دولية تنص على حق المهاجرين المناخيين في اللجوء، ولا على أي وضع خاص بهم. ويلاحظ **موريل ودي مور** في هذا الصدد: " في الواقع، تؤثر الهجرة الدولية على الامتياز الوطني المهم المتمثل في تحديد من يمكنه دخول أراضي بلد ما. لذا، فإن قرار الدول بتسهيل الهجرة الدولية كإجراء للتكيف يظل مسألة سيادة وطنية يجب معالجتها من خلال القوانين والسياسات المتعلقة بالهجرة على المستوى الوطني أو الإقليمي، وليس من خلال القانون الدولي للبيئة [...]". [3] وبالنسبة للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين،" من

[1]-Bérangère Taxil, art-précité, p.6.
[2] -**André** Moine, art-précité, p.11.
[3]-Michèle Morel and Nicole de Moor, Migrations climatiques : quel rôle pour le droit international ? Cultures & Conflicts, 2012, 88 (4), p.67.

الناحية المثالية، ستحدد الاتفاقات الشاملة المتعددة الأطراف الأماكن التي يسمح لهذه الفئات السكانية بالانتقال إليها والأسس القانونية لذلك، فضلا عن وضعهم القانوني". وينبغي أن تنص هذه الاتفاقات، التي يطالب بها البعض، على آليات للاستقبال والتجنيس والاستقرار في الأراضي، نظرا لأن العودة إلى البلد الأصلي تكون عادة مستحيلة بشكل نهائي. ويتفق معظم المراقبين على أن اتفاقية من هذا القبيل ليست على جدول الأعمال، فهناك العديد من العقبات التي تحول دون اعتمادها، إلى جانب الوقت الطويل الذي يتطلبه ذلك. ولا ترغب الدول عموما في الالتزام في مجال الهجرة، لأن ذلك من شأنه أن ينتقص من قدرتها على اتخاذ القرارات في مجال يعتبر من اختصاصها الحصري. كما أن مثل هذه المعاهدة تفترض أن يتفق الموقعون عليها على الحالات المعنية، والمخاطر التي تبرر الطلب، ودرجة الخطر، وعدد الأشخاص المقبولين، ومدة الحماية، والبلدان المضيفة المحتملة، والمقابل الذي ستحصل عليه هذه الدول، وما إذا كان سيتم أخذ المساحة الداخلية الصالحة للسكن في الاعتبار أم لا، وما إلى ذلك. ومن ثم، فمن المؤكد أن المفاوضات ستكون طويلة ومعقدة. علاوة على ذلك، فإن هذا الالتزام التعاهدي سيفرض التزامات على الدول الموقعة قد تؤدي إلى تحميلها المسؤولية في حالة عدم الامتثال لها، وهو ما تتردد في قبوله. ومن بين "المخاوف السيادية" الأخرى، أن الاتفاقية قد تعترف أيضا بالحقوق الذاتية للمهاجرين المناخيين وتحدد ما إذا كانت هذه الحقوق فردية و/أو جماعية.[1]

في غياب مثل هذه الاتفاقية، يجد المهاجر المناخي الذي يرغب في دخول أراضي دولة أخرى نفسه في نفس الوضع الذي يجد فيه أي فرد، غير محمي بوضع خاص يصل إلى أراضي دولة لا يحمل جنسيتها. ويستثنى من ذلك إذا ما اعتمدت تلك الدولة من تلقاء نفسها تشريعات خاصة بهؤلاء المهاجرين. وهكذا، أنشأت الولايات المتحدة الأمريكية بموجب قرار سيادي وضع الحماية المؤقتة (**TPS**)[2] للأشخاص ضحايا الحروب أو الكوارث الطبيعية الموجودين على أراضيها. على سبيل المثال، في 15 يناير 2010، وتبعا للزلزال الذي ضرب هايتي، منحت الولايات المتحدة وضع الحماية

[1]-**André** Moine, art-précité, p.10.

[2] -Temporary Protected Status Designated Country: Haiti. Pour plus d'information sur le programme TPS Voir : https://www.uscis.gov/humanitarian/temporary-protected -status/temporary-protected-status-designated-country-haiti.

المؤقتة لجميع الهايتيين المقيمين في الولايات المتحدة لمدة ثمانية عشر شهرا. كما اعتمد الاتحاد الأوروبي في عام 2001 توجيها يتعلق بالمعايير الدنيا لمنح الحماية المؤقتة في حالة تدفق أعداد كبيرة من النازحين. وينص هذا التوجيه على "إجراء استثنائي في حالات وصول أعداد كبيرة من الرعايا الأجانب إلى الاتحاد الأوروبي الذين لا يستطيعون العودة إلى بلدانهم، لا سيما بسبب الحرب أو العنف أو انتهاكات حقوق الإنسان". لم يتم حتى الآن تنفيذ هذا التوجيه، وبما أن الهجرة البيئية لا تشكل حاليا أولوية سياسية للاتحاد الأوروبي، لا يبدو أن هناك مكانا للتهجير المناخي في نظام اللجوء الأوروبي الحالي.

في مقابل ذلك، بما أن الوضع القانوني للأشخاص النازحين لأسباب مناخية يعاني منذ فترة طويلة من فراغ قانوني. وفي هذا السياق، اتبعت الفئات المعنية إستراتيجية للتكيف من أجل المطالبة بحقوقها: وهي اللجوء إلى القضاء.

ورغم أن دول الشمال تتحمل تاريخيا المسؤولية عن جزء كبير من انبعاثات الغازات الدفيئة، مما يضعها في موضع دين مناخي محدد، فإن دول الجنوب هي التي تتحمل العواقب المباشرة، والتي غالبا ما تكون الأكثر خطورة، لتغير المناخ. وتؤدي هذه العواقب إلى نزوح قسري للسكان.

إلا أن الوضع القانوني للأشخاص النازحين لأسباب مناخية يتسم منذ فترة طويلة بفراغ قانوني كما سبق بيانه أعلاه. وفي هذا السياق، اعتمد الأشخاص المعنيون إستراتيجية تكيف للمطالبة بحقوقهم: فهم يلجئون إلى القضاء، وهذا يغذي النزاعات القضائية المتعلقة بالهجرة المناخية، والتي من المتوقع أن تتزايد. وعلى وجه التحديد، عندما تكون الهجرة داخلية، تتمثل مطالبات مقدمي الطلبات في منح المساعدة الإنسانية وتوفير حلول للإيواء وإعادة بناء مكان الإقامة أو إعادة التوطين من قبل الحكومة. وعندما تكون الهجرة عبر الحدود، تتمثل المطالبات في منح وضع قانوني من قبل الدولة المسماة "المضيفة"، ناهيك عن الحماية من الإعادة القسرية إلى دولة المنشأ.[1]

[1]– في القانون الدولي، يوجد مبدأ عدم الإعادة القسرية الذي يلزم الدول بعدم تسليم أي شخص أو نقله أو طرده أو إبعاده بأي وسيلة أخرى من أراضيها إذا كانت هناك أسباب وجيهة للاعتقاد بوجود خطر حقيقي على الحق في الحياة، أو التعرض لمعاملة لا إنسانية أو مهينة.

من ناحية أخرى، أصدرت محكمة العدل الدولية، في 23 يوليو 2025، فتوى استشارية تاريخية بشأن التزامات الدول في مجال المناخ، مشيرة على وجه الخصوص إلى أنه يجب عليها أن تراعي الالتزامات التي تفرضها عليها المعاهدات المتعلقة بتغير المناخ، والمعاهدات الأخرى ذات الصلة بالبيئة، والقانون الدولي العرفي عند الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان، [1] وهو بالضبط ما يستند إليه الأشخاص المعنيون في

[1]– وهو ما ورد في فتوى صادرة في 23 جويلية 2025، أين رأت محكمة العدل الدولية (CIJ) أن انتهاك الالتزامات المناخية يشكل "فعلا غير مشروع دوليا" يترتب عليه مسؤولية الدول . ويشير بيان صحفي صادر في 23 جويلية 2025 إلى أن الفتوى تم تبنيها بالإجماع، [1] وهو ما لم يحدث سوى خمس مرات منذ إنشاء المحكمة قبل حوالي 80 عاما.وجاء رأي محكمة العدل الدولية استجابة لطلب مقدم من طلاب من فانواتو بشأن تفسير القانون الدولي المتعلق بحماية المناخ. ويعتبر منعطفا في القانون الدولي، له تداعيات سياسية كبيرة. وهي فتوى استشارية طال انتظارها، أكدت المحكمة من خلالها أن الدول "ملزمة بمنع الأضرار الجسيمة التي تلحق بالبيئة" وعليها "التعاون بحسن نية" لوقف تغير المناخ . وهو تذكير رسمي – ولاذع – بأن التقاعس عن اتخاذ إجراءات بشأن المناخ لم يعد مجرد فشل سياسي: بل يمكن أن يشكل الآن انتهاكا للقانون الدولي. وأكد القاضي إيواساوا يوجي" هو رئيس محكمة العدل الدولية منذ مارس 2025 أن تغير المناخ يشكل "تهديدا عاجلا ووجوديا"، وأن آثاره "الخطيرة والواسعة النطاق [...] تؤثر على كل من النظم البيئية الطبيعية والسكان البشريين". [1] وتعود القضية إلى مارس 2023، عندما أحالت الجمعية العامة للأمم المتحدة، بمبادرة من فانواتو، مسألتين إلى محكمة العدل الدولية: ما هي الالتزامات القانونية للدول لحماية المناخ، اليوم وغدا؟ وما هي عواقب عدم الوفاء بها، لا سيما تجاه البلدان الأكثر تعرضا للخطر؟ عقدت جلسات استماع تاريخية في ديسمبر، بحضور عدد غير مسبوق من 96 دولة و 11 منظمة دولية قدمت عروضها. وقد دعت الدول الرئيسية الملوثة للبيئة – الصين والولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي – إلى أن تظل المعاهدات السارية "بدون التزام قانوني" وطلبت من محكمة العدل الدولية ألا تسمح في فتواها "بالاستنتاج بوجود انتهاكات مؤكدة أو حتى محتملة" من جانب الدول .وتشكل الفتوى الاستشارية للمحكمة، التي ترقى إلى مستوى التحديات، رفضا لهذا الموقف. فهي تضع إطارا قانونيا قويا، يستند إلى القانون الدولي العرفي وحقوق الإنسان وقانون البحار والعديد من المعاهدات الرئيسية، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لعام 1992 وبروتوكول كيوتو لعام 1997 واتفاق باريس لعام 2015. ووفقا للرأي الذي أصدرته محكمة العدل الدولية، فإن جميع هذه المعاهدات ملزمة قانونا وتفرض التزامات.في صميم الرأي، هناك يقين بأنه لا يمكن أن تكون تعقيدات أزمة المناخ ومعوقات التمسك بمبدأ السيادة ذريعة للتقاعس عن العمل. فالتزام الوقاية يفرض على الدول اتخاذ تدابير "مناسبة" و"ملموسة" و"سريعة" و"مستدامة" للحد من انبعاثات الغازات الدفيئة. وينطبق مبدأ الحيطة بشكل كامل: حيث أنه "لا يجوز أن يكون عدم وجود يقين علمي مطلق ذريعة للتقاعس عن العمل، كما قضت المحكمة .ونقطة أخرى حاسمة أن هذه الالتزامات لا تنبع فقط من المعاهدات المتعددة الأطراف. فهي تندرج أيضا في إطار القانون الدولي العرفي، وبالتالي فهي تنطبق على جميع الدول، سواء كانت أطرافا في الاتفاقات المناخية الكبرى أم لا . كما شددت محكمة العدل الدولية على واجب التعاون، لا سيما في مجال التمويل ونقل التكنولوجيا ودعم البلدان الأكثر ضعفا.على الرغم من أن الفتوى الاستشارية الصادرة عن محكمة العدل الدولية ليست ملزمة قانونا، إلا أنها قد تعيد رسم حدود القانون المناخي. وستكون بمثابة مرجع للمحاكم الوطنية والدولية، في الوقت الذي يوجد فيه ما يقرب من 3000 دعوى قضائية متعلقة بالمناخ في حوالي 60 دولة .يعزز الرأي الصادر عن محكمة العدل الدولية العدالة المناخية، حيث يفتح الباب بشكل واضح أمام طلبات التعويض. وينص على أن انتهاك الدول لالتزاماتها في مجال المناخ يمكن أن يبرر "منح تعويض كامل للدول المتضررة"، شريطة أن "يمكن إثبات وجود علاقة سببية مباشرة ومؤكدة بما فيه الكفاية بين الفعل غير المشروع والضرر الذي لحق بها. لم تحدد المحكمة أي دولة مذنبة. لكن رسالتها واضحة: يجب على جميع الحكومات الآن أن تكون مسؤولة ليس فقط أمام شعوبها، بل أمام القانون أيضا. إنه منعطف في القانون الدولي، له تداعيات سياسية كبيرة. وقد أكدت محكمة العدل الدولية أن الدول عليها " **واجب منع الأضرار الجسيمة بالبيئة" وعليها "التعاون بحسن نية" لوقف تغير المناخ** .

https://news.un.org/fr/story/2025/07/1157174?_gl=1*cjxsul*_ga*MzE0NDE4NjI5LjE3NjI5MDAzNTg.*_ga_TK9BQL5X7Z*czE3NjI5MDAzNTckbzEkZzEkdDE3NjI5MDA4MjckajQ1JGwwJGgw.

حججهم القانونية أمام المحاكم. [1]وفي هذا السياق، تتيح لنا الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم في الشمال والجنوب نظرة ثاقبة حول الاستجابات المقدمة لطلبات الحماية التي يقدمها النازحون، على الرغم من المسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة للدول، والتي تنشأ عنها التزاماتها المسماة "المناخية".

في الأكوادور وبمناسبة القرار 6 الصادر في 26 سبتمبر 2022 برقم T-333/22، رفعت دعوى قضائية إلى محكمة من قبل رئيسة المنظمة غير الحكومية "حركة الرقابة المدنية في أولد بروفيدنس"، التي تمثل مجتمع "رايزال" العرقي، الذي تضرر بشدة من آثار تغير المناخ. ففي الواقع، بعد تدمير 98٪ من جزيرتهم بفعل إعصار في عام 2020، انتقد أفراد هذه الجماعة، الذين شردوا قسرا، تقاعس الدولة عن الوفاء بوعدها بإعادة الإعمار، فضلا عن انتهاكات الحق في السكن اللائق، والمياه الصالحة للشرب، والمرافق الصحية الأساسية، والبيئة الصحية، والصحة، والوصول إلى المعلومات العامة، والتشاور المسبق، والهوية والسلامة الثقافية. ولا تكمن أهمية هذا الحكم في الاعتراف المبتكر بظاهرة النزوح المناخي بقدر ما تكمن في رغبتها في الاستجابة لمطالبات حماية الحقوق الأساسية. فقد ذكرت المحكمة بأن الحق في بيئة صحية، الذي يكفله الدستور، ضروري لتمكين كل فرد من العيش بكرامة. كما شددت على أهمية التشاور المسبق مع المجتمعات العرقية والاعتراف بهويتها الثقافية في أي إجراء عام يتعلق بها.

وقد أدى هذا القرار إلى إرساء سابقة قضائية مهمة، ففي 16 أبريل 2024، أقرت المحكمة الكولومبية، في قرارها رقم T-123/247، لأول مرة بوجود وضع قانوني للمشردين داخليا بسبب تغير المناخ. وكانت القضية تتعلق بزوجين من المزارعين، هما خوسيه نوبي ميندوزابوهوركيز وآنا ليبرادانينيو دي ميندوزا، اللذين اضطرا إلى مغادرة أراضيهما في أعقاب الفيضانات. وقد رفض طلبهما بالاعتراف بهما كضحايا نزوح قسري، بموجب القانون رقم 1448 لعام 2011 المتعلق بالأشخاص النازحين بسبب النزاعات المسلحة، لأن وضعهما لا يندرج في إطار هذا التشريع. وفي مواجهة هذا الاستبعاد، انتقد مقدمو الطلب عدم المساواة في المعاملة، وأشاروا إلى أن عدم حصولهم على وضع قانوني يحرمهم من أي حماية، مما

[1]- Mandy Rezeau-Merah,Le contentieux comme stratégie de protection des migrants climatiques dans un contexte interne, Varia, Revue juridique de l'environnement, 2025/3Vol. 50, p.565 à 580.

يشكل انتهاكا لعدد من الحقوق الأساسية، ولا سيما الحق في السكن والعمل والغذاء والحد الأدنى المعيشي. وتشير المحكمة في هذا السياق إلى عدم وجود أي إطار قانوني في كولومبيا يتيح حماية الأشخاص المشردين لأسباب مناخية، مما يسلط الضوء على "نقص في الحماية الدستورية". ومع ذلك، ترى المحكمة أن هذه الحماية تنبع من المبادئ الدستورية والالتزامات الدولية للدولة في مجال التكيف مع تغير المناخ. وبذلك، تعترف المحكمة بوضع الملتمسين كنازحين بسبب تغير المناخ، وتأمر السلطات العامة بتوفير الحماية الفورية لهم، وتوسع نطاق هذا القرار ليشمل جميع الأشخاص المعنيين. كما تأمر الدولة بوضع سياسة عامة بشأن النزوح الناجم عن آثار تغير المناخ. وبهذا القرار، تؤكد المحكمة على فكرة أن الفراغ القانوني لا يمكن أن يشكل عائقا أمام حماية الحقوق الأساسية في سياق أزمة المناخ.

يتوافق هذان الحكمان مع موقف محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان (CIDH). حيث، تشير المحكمة في رأيها الاستشاري رقم OC-23/17 الصادر عام 2017 إلى أن الحق في عدم التهجير القسري هو أحد الحقوق المعرضة بشكل خاص للتأثيرات البيئية. وتوضح المحكمة أن الدول مسؤولة عن الأفراد المتضررين من أفعالها (أو تقاعسها) تجاه أزمة المناخ، حتى لو لم يكونوا على أراضيها، مما يخلق التزاما خارجيا بالحماية. ومؤخرا، أصدرت المحكمة الإقليمية رأيا استشاريا رقم AO-32/25، في 3 يوليو 2025، له نطاق حاسم. وتؤكد أن على الدول التزاما باعتماد إطار تنظيمي لضمان الحماية القانونية والإنسانية الفعالة للأشخاص النازحين بسبب تغير المناخ، سواء في سياق داخلي أو عبر الحدود. وعلى وجه الخصوص، في سياق هذا الأخير، ترى المحكمة أن على الدول أن تتعاون فيما بينها لتسهيل التنقل الآمن والمنتظم عبر الحدود. وبذلك تسلط المحكمة الضوء على ضرورة ضمان الحماية الفعالة من الإعادة القسرية.[1]

وعلى سبيل وحتى نضرب مثال عن المهاجرين خارج الحدود الوطنية، ففي فرنسا منحت محكمة الاستئناف الغرفة الثانية التابعة للمحكمة الإدارية في بوردو بتاريخ 2020/12/18 صفة "**الأجنبي**

[1]- Mandy Rezeau-Merah, Chercher protection dans le vide juridique-Les mobilités climatiques devant les juges du Sud et d'Europe-, Mondes & Migrations, Revue française de référence sur les dynamiques, migratoires, 1351/2025, Où habiter ?, p.30.31.

المريض" لمواطن بنغلاديشي يعاني من مرض تنفسي، آخذة في الاعتبار التلوث الجوي في بلده الأصلي. وهي المرة الأولى التي يحدث فيها ذلك في فرنسا.[1]

[1]-CAA de BORDEAUX, 2ème chambre, 18/12/2020, 20BX02193, 20BX02195, Inédit au recueil Lebon.**https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000042737615**

.أ...، وهو مواطن بنغلاديشي، أفاد بأنه دخل فرنسا في 4 ديسمبر 2011. وقد رفض طلبه للجوء، في آخر مرة، بموجب قرار صادر عن المحكمة الوطنية لحق اللجوء بتاريخ 29 مايو 2013. وبعد رفض أولي لإقامته بموجب مرسوم صادر في 30 يناير 2014، حصل على بطاقة إقامة مؤقتة بسبب حالته الصحية اعتبارا من 22 سبتمبر 2015، تم تجديدها مرة واحدة حتى 21 سبتمبر 2017. وبموجب مرسوم صادر في 18 جوان 2019، رفض محافظ هوت غارون تجديد بطاقة الإقامة هذه للمرة الثانية، وألزمه بمغادرة الأراضي الفرنسية في غضون ثلاثين يوما وحدد البلد الذي سيتم إعادته إليه. وبموجب قرار صادر في 5 أوت 2019، رفض المحافظ طلب لم شمل الأسرة المقدم في 30 أوت 2018 من قبل السيد أ... لصالح زوجته، بحجة أنه كان في وضع غير قانوني. بموجب الطلب رقم BX0219320، استأنف محافظ هوت-غارون الحكم الصادر في 15 جوان 2020 الذي ألغت بموجبه المحكمة الإدارية في تولوز المرسوم الصادر في 18 =يونيو 2019 والقرار الصادر في 5 أغسطس 2019، وأمرته بإصدار تصريح إقامة للسيد أ... استنادا إلى أحكام الفقرة 11 من المادة L. 313-11 من قانون دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء. وبالطلب رقم BX0219520، يطلب المحافظ وقف تنفيذ الحكم نفسه.

بموجب المادة L. 313-11 من قانون دخول الأجانب وإقامتهم وحق اللجوء: "ما لم يشكل وجوده تهديدا للنظام العام، تمنح بطاقة الإقامة المؤقتة التي تحمل عبارة "الحياة الخاصة والعائلية" بحكم القانون: (...) 11° للأجنبي الذي يقيم عادة في فرنسا، إذا كانت حالته الصحية تتطلب رعاية طبية قد يؤدي عدم توفرها إلى عواقب بالغة الخطورة بالنسبة له، وإذا كان، بالنظر إلى الخدمات الصحية المتوفرة وخصائص النظام الصحي في بلده الأصلي، لا يمكنه الحصول فعليا على العلاج المناسب هناك. ولا يشترط استيفاء الشرط المنصوص عليه في المادة L. 313-2. وتتخذ السلطة الإدارية قرار إصدار بطاقة الإقامة بعد استشارة هيئة من الأطباء تابعة للخدمة الطبية التابعة للمكتب الفرنسي للهجرة والاندماج، وفقا للشروط المحددة بموجب مرسوم صادر عن مجلس الدولة (...)".

وبموجب أحكام المادة R. 313-22 من القانون نفسه: "لتطبيق الفقرة 11 من المادة L. 313-11، يصدر المحافظ بطاقة الإقامة بناء على رأي صادر عن هيئة من الأطباء ذوي الاختصاص الوطني تابعة للمكتب الفرنسي للهجرة والاندماج. / يصدر الرأي وفقا للشروط المحددة بموجب مرسوم صادر عن الوزير المكلف بالهجرة والوزير المكلف بالصحة، بناء على تقرير طبي أعده طبيب من المكتب الفرنسي للهجرة والاندماج، من جهة، والمعلومات المتاحة حول إمكانية الحصول فعليا على العلاج المناسب في بلد المنشأ للمعني، من جهة أخرى. (...)". إذا عرض عليه، دعما لاستنتاجات تهدف إلى إلغاء قرار الرفض، حجة تتعلق بحالة مقدم الطلب الصحية، فإنه يعود للقاضي الإداري، عندما يرفع مقدم الطلب السرية عن المعلومات الطبية المتعلقة به من خلال الإشارة إلى الحالة المرضية التي يعاني منها، أن يبت في هذا الدفع في ضوء جميع العناصر المقدمة في إطار المرافعات.

في رأي صادر في 1 أكتوبر 2017، رأت هيئة الأطباء التابعة للمكتب الفرنسي للهجرة والاندماج (OFII) أنه إذا كانت الحالة الصحية للسيد أ... تتطلب رعاية طبية قد يؤدي عدم توفيرها إلى عواقب بالغة الخطورة، فإنه يمكنه، بالنظر إلى العرض المتاح من الرعاية وخصائص النظام الصحي في بلده الأصلي، أن يحصل فعليا على العلاج المناسب هناك. ويتبين من مستندات الملف أن السيد أ... يعاني من مرض تنفسي مزمن مصحوب بربو تحسسي حاد يعالج يوميا بـ Symbicort 400 (مضاد للربو)، ومونتيلوكاست (مضاد للربو)، وأزيلاستين (مضاد للهستامين)، وسالبوتامول (موسع قصبي)، ومتلازمة انقطاع التنفس أثناء النوم الحادة التي تستلزم استخدام جهاز تهوية كهربائي كل ليلة، والذي يتطلب صيانة كل سنتين واستبدال القناع والمرشحات والأنابيب شهريا. تشهد شهادة صادرة عن الطبيب المسؤول عن مركز الرعاية التابع لمنظمة أطباء العالم في تولوز بتاريخ 25 يوليو 2019 بأن الرعاية قصيرة وطويلة الأمد التي يحصل عليها قد أدت إلى استقرار وظيفته التنفسية، التي ارتفعت من 58% في عام 2013 إلى 70% في عام 2017، وأنه في بنغلاديش، حيث معدل الجسيمات الدقيقة الملوثة هو من أعلى المعدلات في العالم، تبلغ نسبة الوفيات المرتبطة بالربو 12,92 لكل 100,000 نسمة مقابل 0,82 في فرنسا. وبالتالي، فإن السيد أ...، الذي توفي والده بسبب انهيار رئوي ناجم عن الربو في سن 54 عاما، معرض لخطر تفاقم حالته الصحية والوفاة المبكرة. ورغم أن المحافظ قدم أدلة تتعلق بتوافر السالبوتامول في بنغلاديش، فضلا عن الأدوية المضادة للربو ومضادات الهيستامين، وأثبت تسويق جهاز تنفسي في هذا البلد مشابه للجهاز الذي يستخدمه السيد أ...، إلا أنه لا ينكر أنه، كما ورد في الشهادة الطبية المؤرخة 1 أوت 2017 المقدمة لدعم طلب تجديد تصريح الإقامة، فإن الوصول إلى الرعاية الصحية وجودة خدمات الرعاية في بنغلاديش لا يمكن مقارنتهما بالمعايير الأوروبية، حيث يشكو العاملون في مجال الصحة من نقص المعدات ونقص الأدوية. وبالتالي، سيواجه السيد أ... في بلده الأصلي تفاقم مرضه التنفسي بسبب تلوث الهواء، ومخاطر انقطاع العلاج الأقل ملائمة لحالته الصحية، وخلل في

الخاتمة:

إن ظهور واستخدام مفهوم "اللاجئين البيئيين" يظهر أن هذه الفئة الناشئة من الممارسات والتحليلات تثير قلق مجتمع الباحثين والخبراء والمنظمات غير الحكومية، والآن بعض الحكومات. ويكشف عدم وجود تعريف متفق عليه بوضوح وأن هذه الفئة الجديدة لا تزال قيد النقاش. ومع ذلك، فإن تحديد معالمها بوضوح وبإجماع هو وحده الذي سيسمح بالتفكير في إدارة شاملة حقيقية لهذه المسألة. علاوة على ذلك، فإن التحديات التي تطرحها إدارة هذه الهجرات والتشريدات المستقبلية تسلط الضوء على عدم ملائمة القانون الدولي كما تم وضعه حتى الآن. ولا شك أن التحديات التي ستطرحها الهجرات المستقبلية المرتبطة بتغير المناخ ستدفعنا إلى إعادة النظر في القانون، أو إدماج هذه المشكلة ضمن النصوص المتاحة وتكييفها معها، ولا ننكر بهذا الصدد ما حققه القضاء وإنصافه لمجموعة من المهاجرين، إلا أنه لا يمكن النظر إليه كبديل نظرا لقصره على حالات محدودة

الجهاز التنفسي الذي يحتاج إليه بشكل حيوي بسبب، من ناحية، صعوبات في استبدال قطع الغيار، ولا سيما الأنابيب التي يجب تغييرها بانتظام، ومن ناحية أخرى، انقطاع التيار الكهربائي خلال الليل. في هذه الظروف الخاصة، لا يمكن اعتباره قادرا على الاستفادة فعليا من علاج مناسب في بنغلاديش، وبالتالي فإن رفض تجديد تصريح إقامته يتعارض مع أحكام الفقرة 11 من المادة L. 131-11 من قانون دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء.

ويترتب على ما سبق أنه، دون الحاجة إلى النظر في دفع عدم الاختصاص الذي أثاره السيد أ...، فإن محافظ هوت-غارون ليس له ما يبرر شكواه من أن محكمة تولوز الإدارية قد ألغت، بموجب الحكم المطعون فيه، المرسوم الصادر في 18 يونيو 2019، وكذلك قرار رفض لم شمل الأسرة الصادر في 5 أغسطس 2019، وأمرته بإصدار تصريح إقامة استناداً إلى أحكام الفقرة 11 من المادة L. 313-11 من قانون دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء.

بشأن طلبات وقف التنفيذ:

. وبما أن هذا الحكم يبت في موضوع الدعوى المرفوعة من قبل محافظ هوت غارون، فإن طلبات وقف تنفيذ الحكم تصبح غير ذات موضوع.

بشأن طلبات السيد أ...:

. وبما أن محافظ هوت-غارون ملزم بتنفيذ حكم المحكمة الإدارية في تولوز، الذي أمره بالفعل بإصدار تصريح إقامة، فإن الطلبات المقدمة من السيد أ... لطلبه بإصدار تصريح إقامة تصبح بلا موضوع، وبالتالي غير مقبولة.

. في ظل ظروف القضية، يتعين تحميل الدولة مبلغ 1200 يورو يدفع للسيد أ... بموجب المادة L. 761-1 من قانون القضاء الإداري....

قائمة المراجع والمصادر:

الاتفاقيات الدولية.

-العهد الدولي الخص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض العهد للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف د-21 المؤرخ في 1966/12/16 تاريخ بدء النفاذ: 1976/3/23 وفقا لأحكام المادة 49 منه.

https://www.ochchr.org.

- اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 1989/11/20 تاريخ بدء النفاذ: 1990/9/2 وفقا لأحكام المادة 49 منها.

المقالات باللغة العربية:

1) سعداني نورة، رحموني محمد، دور منظمة الأمم المتحدة في تطوير القانون الدولي البيئي، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، العدد الثاني والأربعون (2)، صفر 2017، ص.302.

2) صلاح الدين فكري الساعي، محمد شوقي القطان، دراسة بعض الآثار البيئية والاقتصادية والاجتماعية للتغير المناخي على قطاع المصايد من وجهة نظر المتخصصين، جامعة المنصورة، مصر، المجلد 7(2)، 2016، ص.235.

3) شارة التحدي الخاصة بالمحيط، سلسلة التعلم والعمل من الاتحاد العالمي للشباب والأمم المتحدة، منظمة الأغذية والزراعة، 2014، ص. 83؛ صلاح الدين فكري الساعي، محمد شوقي القطان، دراسة بعض الآثار البيئية والاقتصادية والاجتماعية للتغير المناخي على قطاع المصايد من وجهة نظر المتخصصين، جامعة المنصورة، مصر، المجلد 7(2)، 2016.

Articles :

-**André** Moine, Les implications des migrations climatiques sur la souveraineté des États, Protection internationale du climat et souveraineté étatique, Vertigo, revue électronique en science de l'environnement, institut des sciences de l'environnement, Open Edition Journals, numéro 18-1, mai 2018.

- Brown Lester R., McGrath Patricia L., Stokes Bruce. — Twenty-two dimensions of the population problem. Washington, Worldwatch Institute, 1976, 84 p., graph., bibliogr. (Worldwatch paper 5), Population, 35eannée, n°1, 1980,Voir: https://www.persee.fr.

-Christel Cournil, Les "réfugiés environnementaux": enjeux et questionnements autour d'une catégorie émergente, Usages et paradoxes des catégorisations en migration, Migrations Société, 2010/2 N° 128, Centre d'Information et d'Etudes sur les Migrations Internationales.

-Christine Causse, Daria Mokhnacheva et Guigone Camus, océan, changements climatiques et migration humaine.ww.ocean-climate.org. Évaluation de la biodiversité de l'arctique : résumé destiné aux décideurs conservation de la flore et de la faune arctiques, Akureyri, Islande, Le rapport et les documents connexes peuvent être téléchargés gratuitement à l'adresse www.arcticbiodiversity.is.

- Mathilde HAUTEREAU-BOUTONNET, Sandrine MALJEAN-DUBOIS INTRODUCTION, Dans Revue juridique de l'environnement 2017/HS17 (n° spécial) Éditions Lavoisier, p.10

- Michèle Morel and Nicole de Moor, Migrations climatiques : quel rôle pour le droit international ? Cultures & Conflicts, 2012, 88 (4).

- Vogt William. Road to survival. New-York, William Sloane associates inc. Publishers, 1 vol. in-8°, Population, 4e année, n°2, 1949, pp. 375-376. Voir : https://www.persee.fr.

-Bérangère Taxil, La situation juridique des migrants climatiques. L'asile en France et en Europe. 2000-2020, Etat des lieux et perspectives, Forum Réfugiés, 2022.

-Christel Cournil. Les migrations environnementales, angle mort de la gouvernance internationale et européenne. Asile et migration, Quelle responsabilité et quelle solidarité, Mare et Martin, 2023.

-Clara Péron, impact des changements climatiques et distribution spatiale des oiseaux marins de l'océan austral, thèse de doctorat de l'université pierre et marie curie, spécialité: écologie marine, école doctoral: diversité du vivant, soutenue le 1er février 2011.

-EL-HINNAWI, Essam, Environmentalrefugees, Nairobi: United Nations Environment Programme,1985 .Voir : https://digitallibrary.un.org.

-Florence Crouzatier-Durand, Fiches de Libertés publiques et droits fondamentaux, Fiche 21. Les droits des réfugiés climatiques, Ellipses, .2021
-François Gemenne, «Une bonne raison de parler de «réfugiés climatiques» , Migrations forcées, 2015, no.49.
-Henri Bandolo Kenfack, Les droits fondamentaux des exilés climatiques à l'épreuve des changements climatiques: essai de protection à partir du principe de la dignité humaine, REVUE JURIDIQUE THÉMIS de l'Université de Montréal, 2022 | VOLUME 56 | NUMÉRO 1.
-Hocine Zeghbib, Les réfugiés environnementaux une catégorie juridique en devenir, hommes et migrations, revue française sur le dynamique migratoire, Chroniques Rebond, 2012/1300..
-Jacobson, J. L. Environmental Refugees: A Yardstick of Habitability. Washington, D.C., World watch Institute: N.p., 1988, p.46. Voir : https://catalog.nlm.nih.gov.
-Mandy Rezeau-Merah, Chercher protection dans le vide juridique-Les mobilités climatiques devant les juges du Sud et d'Europe-, Mondes & Migrations, Revue française de référence sur les dynamiques, migratoires, 1351/2025, Où habiter ?.
-Mandy Rezeau-Merah,Le contentieux comme stratégie de protection des migrants climatiques dans un contexte interne, Varia, Revue juridique de l'environnement, 2025/3Vol. 50.
-Pascal Mbongo, professeur des facultés de droit à l'université de Poitiers. Emmanuel Aubin, professeur à la faculté de droit et des sciences sociales de l'université de Poitiers. Émilie Chevalier, maître de conférences à la faculté de droit et des sciences sociales de l'université de Poitiers. Victoria Chiu, docteure en droit, chargée d'enseignement à la faculté de droit de l'université de Toulon. Philippe Lagrange, professeur de la faculté de droit et des sciences sociales de l'université de Poitiers, doyen. Fabien Marchadier, professeur à la faculté de droit et des sciences sociales de l'université de Poitiers. Karine Michelet, maître de conférences à la faculté de droit et des sciences sociales de l'université de Poitiers. Joanna Pétin, doctorante à la faculté de droit, économie et gestion de l'université de Pau et des Pays de l'Adour. Anne-Catherine Rasson, doctorante en droit, assistante à l'université de Namur. Fulvia Staiano, Ph. D. researcher à l'universitàdegliStudi di Napoli Frederico II et à l'Institut universitaire de Florence. Vincent Tchen, professeur à la faculté des affaires internationales de l'université du Havre, Migrants vulnérables et droits fondamentaux, Paris, Berger-Levrault,1/1 2015.

-Patricia Siméoni, Valérie Ballu, Le mythe des premiers réfugiés climatiques: mouvements de populations et changements environnementaux aux îles Torrées (Vanouatou, Mélanésie), Annales de géographie 2012/3 n° 685, Éditions Armand Colin.

-CAA de BORDEAUX, 2ème chambre, 18/12/2020, 20BX02193, 20BX02195, Inédit au recueil Lebon.**https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000042737615**

- Conseil d'Etat, étude annuelle 2024 , La souveraineté, la documentation française, Direction de l'information légale et administrative, Paris 2024.